ISSN 1412-226x

الإحياء

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- موقف الإسلام تجاه التعددية
- صور الدلالات و الوظائف اللغوية: الصبغة الإنسانية للكلمات عند مصطفى ناصف
- أهمية اللغة العربية في القضايا القرآنية
- علوّ منزلة المفسر بين سائر العلماء
- حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: إشكالية وحلول
- ما يجوز من البيوع وأخلاق البائعين من الأحكام الفقهية في كتاب البيوع من صحيح البخاري

السنة التاسعة العدد 1 1431 هـ/2010م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة التاسعة، العدد 1، 1431هـ/2010م Volume 9, No 1, 1431 H/2010 M

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

موقف الإسلام تجاه التعددية

فوزان مصرا المحمدى 5

البحوث والدراسات

صور الدلالات والوظائف اللغوية:الصبغة الإنسانية للكلمات عند مصطفى ناصف

أحـمدي عثـمان صراطـان 11

أهمية اللغة العربية في القضايا القرآنية

نور فائزين محيط 37

علوّ منزلة المفسر بين سائر العلماء

أحمد قشيري سهيل 52

حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: إشكالية وحلول

أحمد دحلان علي أحمدي 68

ما يجوز من البيوع وأخلاق البائعين من الأحكام الفقهية في كتاب البيوع من صحيح البخاري

ديـسمادي سـهار الديـن 83

حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: إشكالية وحلول

أحمد دحلان علي أحمدي
قسم دراسات القرآن والسنة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Abstract

The research aims to clarify the intended meaning of one of prophetic traditions (*hadith*) that became a subject of controversy since the age of the companions (Sahabah). This hadith said that a person could be tortured by Allah in his grave, because his family's cry for his death. The research reviews the different views of scholars (ulama) in the interpretation of the hadith, through the views of the companions, the old scholars, and the latecomers and the contemporary scholars, by reference to annotation books of hadith and others. The research finds that scholars may have differed in dealing with the hadith to the four main opinions: some refused the hadith claiming that the narrator has been made a mistake in the process of telling the hadith, and some said that the hadith had been canceled (*mansukh*), and some understood the hadith as its textual meaning, while some of them interpreted the hadith with different interpretations up to nine views. In the end of the research, the researcher has chosen the views of al-Imam al-Bukhari because of its strength evidences. The method of this research is critical method upon *sanad* (narrator) and *matan* (substance) of some hadis related to the topic. The writer refers to both the classical and contemporary books.

Key Words: الحديث (hadith; the prophetic tradition), تعذيب الميت (torture of corpse)

إن السنة المطهرة التي هي أحد مصدري تشريع الدين الإسلامي لم يكن يفهمها كلها العلماء –فضلا عن العوام– فهما ظاهرا متفقا عليه. بل هناك بعض الأحاديث التي أصبحت موضع جدل ومنبع خلاف بين العلماء، لتباينهم في التعامل معها، بسبب أن ألفاظها تحمل أكثر من معنى، أو أنها توهم التعارض بغيرها من الأدلة الشرعية، قرآناً كانت أم سنةً. فمن تلك الأحاديث حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، الذي وقع في التعامل معه نزاع بين السلف، ابتداءً من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل العلم، بين مثبت لظاهر اللفظ، ومؤول له، مع الاختلاف الشديد في وجوه تأويله. ولكن هذا الخلاف الذي وقع بينهم لم يكن ليخرج أبداً عن دائرة الخلاف السائغ في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها الناس، وهم فيها بين مجتهد مصيب له أجران ومخطئ له أجر واحد.

وتتضح أهمية هذا الموضوع أن بعض من كان في قلبه حقد للإسلام، جعلوه وسيلة للطعن فيه واتهامه بالتعارض بين نصوصه التي هي مصدر التشريع. كما أن بعض الطوائف الإسلامية جعله وسيلة للطعن في عدالة بعض الصحابة، باتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ، ليخلص إلى

القول برد قاعدة عدالة جميع الصحابة، كما هو مقرر عند أهل الحديث.

لذلك، أحب الباحث أن يعرض في هذه الدراسة اختلاف العلماء في ذلك وأدلتهم واختيار الراجح من أقوالهم، فعسى الله أن يوفقه في ذلك، فهو القادر عليه.

تخريج الحديث

إن الحديث الذي نحن بصدد دراسته هو من رواية الصحابي الجليل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه بعض أصحاب المصنفات الحديثية، كما أنه له شواهد كثيرة من طرق عديدة، بل إن بعض العلماء عده من الأحاديث المتواترة، كما صرح بذلك بعض العلماء كما سيأتي.

لذا، يرى الباحث عدم إيراد جميع روايات الحديث، إذ المقام مقام دراسة مراده، لا التحقق من صحته. ولم يشك أحد صحة إسناد الحديث إلى الراوي الصحابي، إذ أخرج في كتب الصحاح مثل صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. إنما وقع الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث المؤثر في استنباط العلماء الأحكام منها بين مؤول وتمسك بظاهر الحديث، فسوف أنبه عليه في موضعه. نص الحديث هو:

عن عبد الله بن عمر أن حفصة بكت على عمر فقال: **"**مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**».[1]

وله شواهد منها مارواه مسلم، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: **"**كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان. فجاء بن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما من الدار. فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**» قال: فأرسلها عبد الله مرسلة. فقال ابن عباس: **"**كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء، إذ هو برجل نازل في شجرة فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل. فذهبت فإذا هو صهيب، فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك وإنه صهيب. قال: مره فليلحق بنا. فقلت: إن معه أهله. قال: وإن كان معه أهله. وربما قال أيوب مرة: فليلحق بنا. فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: واأخاه وا صاحباه. فقال عمر: ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب: أو قال أو لم تعلم أو لم تسمع أن رسول ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله**» قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسلة، وأما عمر فقال ببعض. فقمت، فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال بن عمر فقالت: **"**لا والله، ما قال رسول ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: «**إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً**» وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى. قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء**"**[2].

ومنها ما رواه البخاري، عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» سمعت النبي ﷺ يقول: «**من نيح عليه يعذب بما نيح عليه**»[3].

إشكالية الحديث عند المتقدمين

بيّن الرسول ﷺ في الحديث أن الميت يعذب في قبره إذا بكى أهله أو ناحوا عليه. والبكاء -بالمد- في اللغة، هو الصوت المعبَّر به عن الحزن[4]، والبكا -بالقصر- يطلق على المصحوب بخروج الدموع من العين[5]. أما النوح أو النياحة، فهما مصدر ناح ينوح، وأصل النَّوح: أن يتقابل الرجلان أو الشيئان. وإنما سميت النائحة نائحة لمقابلتها صواحبَها[6] في البكاء على الميت. وعرفه الدكتور محمد قلعجي النوح بقوله: "البكاء بجزع وعويل"[7].

فظاهر الحديث يدل على أن الإنسان قد يعاقب نتيجةً لعمل غيره، لا عمله، وهو بهذا الإطلاق مخالف للعقل السليم، إذ القياس العقلي يقول أنه ليس على الإنسان إلا ما اكتسبه، خيراً كان أم شراً. وهذا المنطق مقرّر عند جميع الديانات والحضارات والمجتمعات، لأنه مؤسس على مبدأ العدل، فمن زرع حصد، والجزاء من جنس العمل. وهو مخالف كذلك لمبدأ المسؤولية الفردية في الإسلام، بأن المسلم مسؤول عن عمله فحسب، لا عمل غيره، كما جاء في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[النجم: 39] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الأنعام: 164] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [الأنعام: 164، الإسراء: 15، فاطر: 18، الزمر: 7] وغيرها من الآيات في هذا المعنى.

فمن هذه الجهة جاءت إشكالية الحديث، والتي أدّى إلى اختلاف آراء العلماء فيه، وتباين أقوالهم في المعنى المراد منه. وقد ظهرت هذه الإشكالية بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، متمثلةً في رد عائشة هذا الحديث مع توهيم الرواة الناقلين له، بدليل معارضته بصريح القرآن، كما جاءت في بعض الروايات.

فالصحابة رضي الله عنهم والعلماء قد اختلفوا حول معنى الحديث إلى أربعة أقوال، وتفصيل ذلك ما يلي:

الأول: القول بحمل الحديث على ظاهره، فالميت فعلاً يعذب ببكاء أهله عليه. وأصحاب هذا القول هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

أما بالنسبة لعمر بن الخطاب، فقد تبين موقفه من خلال الروايات المذكورة، أنه لما طعنه أبو اللؤلؤة المجوسي، اجتمع الصحابة حوله، فجاء صهيب الرومي، فجلس عنده وبكى عليه وقال: وا أخاه، وا صاحباه، فنهاه عمر عن ذلك، مذكراً له بالحديث. وهذا يدل على خوف عمر أن يعذب بسبب ذلك البكاء، وهو يدل على حمله للحديث على ظاهره. كما جاء في البخاري

كان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب من ناح على ميت[8].

وأما موقف عبد الله بن عمر الدال على حمله للحديث على ظاهره، فقد جاء في رواية ابن أبي مليكة المذكورة. فإنكار ابن عمر على من ناح على أم أبان ثم استدلاله بالحديث يدل على حمله على الظاهر.

وأوضح من ذلك، ما جاء في رواية بشر بن حرب قال: "كنت في جنازة رافع بن خديج، ونسوة يبكين ويولولن على رافع، فقال ابن عمر: "إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله، وإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[9].

وأما المغيرة بن شعبة، فقد تبين تبنيه لهذا الرأي من خلال الحديث الثالث الذي أوردناه، وهو عند الترمذي أكمل منه، حيث ورد فيه قصة وهي: عن علي بن ربيعة الأسدي قال: "مات رجل من الأنصار، يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه. فجاء المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال النوح في الإسلام، أما إني سمعت رسول ﷺ يقول: «**من نيح عليه عذب بما نيح عليه**»[10]. وهذا يدل على حمله الحديث على ظاهره، إذ أنكر على النياحة مستدلاً به. وجاء عند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما، أن قرظة بن كعب[11] هو أول من نيح عليه في الكوفة، الأمر الذي دفع إلى قيام المغيرة خطيباً أمام الناس ليبين خطأ هذا التصرف، إذ كان أميراً عليها[12].

ولسائل أن يسأل: فما موقف هؤلاء الصحابة من الآيات المذكورة سابقاً، بأن ليس للإنسان إلا ما سعى؟ ألم ينتبهوا إلى تعارض الحديث معها؟

وله أن يقول كذلك: وما موقفهم من الأحاديث الواردة في شأن بكاء النبي ﷺ على بعض أموات المسلمين؟ فقد وردت بعض الأحاديث في ذلك، منها:

حديث أنس بن مالك عند البخاري: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم وقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب**» وعيناه تذرفان... [13].

وحديث آخر لأنس عند البخاري في قصة موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ أن عيناه ﷺ كانت تذرفان، وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[14].

وعند ابن ماجه في القصة نفسها، أنه ﷺ قال: «**لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه**» فأتاه فانكب عليه وبكى[15].

أما الإجابة عن السؤال الأول، فإنه لم ترد أي رواية تبين موقفهم من تعارض الحديث بالآية، بل جاء في بعض الروايات أن عائشة أنكرت على ابن عمر هذا الحديث، مستدلة بتعارضه مع الآية، وبلغ ذلك إليه، فلم يقل شيئاً[16]. وسكوته لا يدل على موافقته لها وتراجعه

عن هذا الرأي، بدليل أنه لم يزل ينهى عن البكاء على الميت، كما في الرواية المذكورة. وربما رأى أن الموقف ليس موقف مراء وجدل، فعدل عن الإجابة إلى السكوت. وقد نقل الحافظ ابن حجر في هذا الصدد عن الزين بن المنير قوله: "سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام"[17].

والذي يبدو لي، والله أعلم، أنهم حملوا الآية على العموم، والحديث على الخصوص، بأن يقال: إن الإنسان لا يحمل أوزار غيره، ولا يعذب بأفعال لم يفعلها، إلا في قضية البكاء على الميت، فإنها مستثناة من ذلك العموم، فيعذب الإنسان ببكاء أهله عليه.

أما عن السؤال الثاني، فالمراد من البكاء عندهم ليس مجرد البكاء العادي، إنما المراد النياحة على الميت، بما يشبه أفعال أهل الجاهلية عند موت أحدهم، وهو ما كان برفع الصوت والصراخ والصياح، وتعديد مآثر الميت ونحو ذلك، لما فيه من تجديد الحزن، وتسخط القضاء، وعدم الصبر. ويدل على ذلك، أن بعض الروايات جاءت بلفظ: «**بما نيح عليه**». وكذلك رواية مسلم المذكور، أن صهيباً قال عندما أصيب عمر: "وا أخاه، وا صاحباه". كما جاء رواية أبي موسى الأشعري في مسند أحمد وسنن ابن ماجه وغيرهما ولفظه: «**الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالوا: وا عضداه، وا كاسياه، وا ناصراه، وا جبلاه، ونحو هذا، يتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟**. لذلك قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: "كل حديث أتى فيه ذكر البكاء، فالمراد به النياحة عند جماعة العلماء"[18].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن النياحة، ولعن النائحة والمستمعة، كما نهى عن شق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بدعوى الجاهلية، وبرء من الصالقة والحالقة والشاقة، وقال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»[19].

لذلك قال المباركفوري: "وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم، أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين"[20].

وقد جمع بين الإجابتين الشيخ عبد العزيز بن باز في إحدى فتاويه قائلاً: "والمراد بالبكاء النياحة، وهي رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر، وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء، وهو المسمى بالنياحة، ... فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه، فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث"[21].

والجدير بالذكر، أن بعض علماء الشيعة وهو المرتضى العسكري ذكر أن الأحاديث الواردة في البكاء على الميت كان منشأها اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال في كتابه معالم المدرستين بعد ذكره للأحاديث الواردة في ذلك، تحت عنوان الاختلاف في البكاء على الميت ومنشؤه: "هكذا كان منشأ الخلاف في شأن البكاء على الميت، الأحاديث المتعارضة الواردة

بشأنه في كتب الصحاح، ولعل اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه في المنع كان منشأ للاحاديث المروية في منع البكاء على الميت"[22].

وهذا الكلام له خطورته البالغة، إذ أنه مشعر باتهام عمر بن الخطاب بالكذب على رسول الله ﷺ، ونسبة ما ليس من كلامه إليه، وأنه إنما اجتهد فاخترع هذا الحديث ليوافق مزاجه، وشدة طبعه. وهذا يفتح باباً للطعن في روايات الصحابة وردها، والتشكيك في عدالتهم. وقد انتهج الشيعة هذا المنهج، وهو القول بعدم عدالة جميع الصحابة، بل إن بعضهم رأوا بردة جلهم بعد وفاة النبي ﷺ.

ونحن نقول إجابة على هذا الاتهام: إن الحديث عن تعذيب الميت ببكاء أهله، لم يتفرد عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، بل قد جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، ومن وجوه عديدة حتى ضمه السيوطي رحمه الله في كتابه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"[23]، وتبعه الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر"[24] وذكر عدد من روي عنهم الحديث من الصحابة وهم أحد عشر صحابياً. وقد أوردنا بعض روايات بعض هؤلاء الصحابة عند تخريجنا للحديث. فالحديث قد ثبت عن أبي موسى الأشعري، والنعمان بن بشير، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

فتظافر هذه الروايات تنفي احتمال دخول الاجتهاد فيها، كما أنه تنفي أي احتمال للخطأ أو النسيان على عمر وابنه رضي الله عنهما، وهي في الوقت نفسه تثبت شهرتها وانتشارها بين الصحابة، بحيث اتفق كل هؤلاء الصحابة على نقله. فلو كان ذلك اجتهاد من عمر، وعرفوا ذلك، لما نسبوه إلى الرسول ﷺ، إذ لم نعهد توافق الصحابة على الكذب على رسول الله ﷺ، بل لم نسمع كذبة صحابي على رسول الله ﷺ.

الثاني: القول برد الحديث لمعارضته للآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164، الإسراء: 15، فاطر: 18، الزمر: 7] ، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، والإمام الشافعي رحمه الله.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه قول ابن عباس: "فلما أن أصيب عمر، دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**» فقال ابن عباس: فلما مات عمر، ذكرت ذلك لعائشة :فقالت يرحم الله عمر، لا والله، ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «**إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**»، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، قال: وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى[25].

وقد صح خبر رد عائشة لهذا الحديث واستدراكها على عمر وابنه عبد الله معاً، وموافقة عبد الله بن عباس لها، إلا أنه قد اختلف على حجتها في ذلك، ففي ردها على عبد الله بن عمر،

زعمت أنه غلط أو نسي، وأن اللفظ الصحيح هو :«**إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن**»[26]. وقاست عائشة وهم ابن عمر في هذا الحديث على وهمه في حديث آخر عن قتلى بدر، حيث روى بن عمر: "وقف رسول ﷺ على القليب يوم بدر فقال: يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ أما والله، إنهم الآن ليسمعون كلامي". قال يحيى: فقالت عائشة: "غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حقاً، وإن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[الروم: 52]

وجاء في رواية أخرى أنها قالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال :«**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**»[27].

وأما في استداركها على عمر بن الخطاب، فإنها قالت أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره، كما في قولها في رواية ابن عباس: "رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**»[28].

فعلى الرواية الأولى يكون المعنى أن تعذيب الميت إنما بسبب ذنبه لا ببكاء أهله عليه، ويتساوى المؤمن والكافر في ذلك. وعلى الثانية، فإنه مختص بواقعة معينة، وأن الحديث صدر من الرسول ﷺ إخباراً منه عن حال تلك اليهودية التي يبكى عليها. ويمكن أن نعتبر الروايتين قريبتين في المعنى، وهو أن بكاء الحي لا يؤثر في الميت، وإن اختلفتا في تعيين ذلك الميت المعذب. أما الرواية الثالثة، فإنها تخالفهما في المعنى، لإنها تثبت تعذيب الكافر بسبب بكاء أهله عليه. وبهذا، لا وجه لاعتراضها على الحديث بهذه الحجة، إذ أن نفس الإشكال الذي أوردته على رواية عمر، يرد على روايتها، فالله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره سواء أكان مؤمناً أم كافراً. قال ابن القيم: "والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ لازمة أصلاً، ولو كانت لازمة في رواية عمر، للزم في روايتها أيضاً، أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر، يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم"[29].

ثم إنها قالت أن الله يزيد الكافر عذاباً، وإذا جاز أن يزيده عذاباً ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله. قال الداوودي: "فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً"[30].

وبناءً على هذا الاختلاف، رجح الحافظ ابن حجر أن رد عائشة للحديث إنما لمعارضته للقرآن فحسب، حيث قال: "وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد

الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن"[31]. وقد يعترض على قول ابن حجر هذا، بأن عائشة رضي الله عنه حلفت بالله أن رسول الله ﷺ ما قال قط إن الميت يعذب ببكاء أحد كما جاء في بعض الروايات[32]، ولا يمكن أن يحلف صحابي إلا على وجه اليقين فيما ادعاه. وأجيب على ذلك، بكلام النووي حيث قال: "في هذه، جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان، وهذا مذهبنا، ... فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم، وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين، أحدهما: أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: فيعذب ببكاء أهله، والثاني: لو كان كذلك، لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتج به، إنما احتجت بالآية، والله أعلم"[33].

أما الرواية التي تدل على رد أبي هريرة حديث التعذيب، ما ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: عن بكر بن عبد الله المزني أنه اشتكى، قال: فأتيته أنا والحكم فتذاكرنا «**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، فقال بكر بن عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: "أينطلق رجل غاز في سبيل الله تعالى، فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً، فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة، فيعذب ببكائها عليه؟". فقال الرجل لأبي هريرة رضي الله عنه: صدق رسول اللهﷺ، وأبطل أبو هريرة"[34].

وقد رجح الإمام الشافعي رواية عائشة على رواية عمر وابنه وغيرهما من الصحابة في هذا الباب، حيث قال: "وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة"[35].

وتبعه جماعة من الشافعية، منهم الإمام الغزالي، قال الحافظ ابن حجر: "وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره"[36].

أما جمهور العلماء، فلم يأخذوا بروايتها، ورجحوا الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله، ثم لجأوا إلى تأويله على نحو ما سنذكره في القول الرابع. ومن الذين صرحوا برد رواية عائشة الإمام القرطبي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

قال القرطبي: "نزعت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية في الرد على ابن عمر حيث قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله. قال علماؤنا: وإنما حملها على ذلك، أنه لم تسمعه، وأنه معارض للآية. ولاوجه لإنكارها، فإن الرواة لهذا المعنى كثير، كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم"[37].

وقال ابن عبد البر: "ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع، وثبت على ما سمع"[38].

وقال ابن الجوزي: "أنها أنكرت برأيها وقالت بظنها وقول الرسول إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي"[39].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع

من التأويل والاجتهاد، واعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك"[40].

وقال ابن القيم: "هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يتهم فيه"[41]. وقال في موضع آخر، بعد أن عدّد الصحابة الذين رووا الحديث: " كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث"[42].

الثالث: القول بنسخ أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله، باستدراك عائشة عليها. ولم أقف على قائل هذا القول إلا أبا عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث، حيث ضرب أمثلة للأحاديث الناسخة والمنسوخة، فساق حديث ابن عمر، ثم عقبه بقوله: والناسخ لذلك... ثم أورد الرواية التي فيها ذكر استدراك عائشة[43]. فهذا القول يوافق القول الذي سبقه من حيث النتيجة، وهي العمل بحديث عائشة وإلغاء أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله، إلا أن طريقتهما مختلفتان، حيث كان الأول ترجيح حديث عائشة، وهنا القول بالنسخ.

الرابع: القول بتأويل حديث تعذيب الميت ببكاء أهله. وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء. وقد تباينت آراوهم في تأويل الحديث لكي لا يعارض ظاهر الآية، على النحو الآتي:

1- أن المراد بالبكاء هو النوح، وأن المراد بالميت بعض الموتى، وهو الذي كان البكاء من سنته في حياته. أما الذي لم يكن من سنته، فلا يشمله الحديث. فالميت إذن سبب في بكاء أهله عليه. ومن تسبب وقوع معصية، فإن يشارك فاعلها في تحمل وزرها.

وقد ذهب إلى هذا التأويل الإمام البخاري في صحيحه، حيث بوّب في كتابه: بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

واستدل الإمام البخاري بأدلة هي:

أ- تقييده ببعض بكاء الميت من أجل ما جاء في رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية، أن عمر بن الخطاب قال: "يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»[44]. وعلى هذه الرواية، يكون التعذيب الحاصل ببكاء الأهل ليس على عمومه، بل مخصوص ببعض البكاء، وهو الذي كان الميت سبباً فيه.

ب- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: 6] ووجه الاستدلال من هذه الآية، أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر، لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر، وأهمل نهيهم عنه، فيكون لم يق نفسه ولا أهله[45].

ج- قول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[46] ووجه الاستدلال منه مثل ما تقدم في الآية، لأن من جملة رعايته لهم، أن يكون الشر من طريقته، فيجري أهله عليه، أو يراه يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه[47].

د- قول النبي ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه**

كان أول من سن القتل»[48]. ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت. وقد اعترض عليه بأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. وأجيب بأنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد البخاري بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله[49].

2- وهناك قول آخر قريب من قول البخاري، وهو أن الحديث يشمل الميت الذي أوصى أهله بالبكاء عليه. وهذا هو اختيار الخطابي، والنووي[50]، والمزني[51]، والسندي[52]، وابن الأثير[53]، والسيوطي[54] والمباركفوري[55] وغيرهم.

قال الخطابي: "فالخبران معاً صحيحان، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما يعذب إذا أوصى بذلك في حياته، وكان ذلك مشهوراً في العرب موجوداً في أشعارهم"[56].

وقد نسب النووي، وتبعه العظيم آبادي والمباركفوري وغيرهما هذا القول إلى جمهور العلماء[57].

ثم جمع بعض العلماء بين قول البخاري وهذا القول بتعميم العبارة بمن تسبب ببكاء أهله عليه، سواء بالوصية، أو كان ذلك سنته، أو أنه رضي به. من هؤلاء الإمام القرطبي حيث قال: "ولا معارضة بين الآية والحديث، فإن الحديث محمله على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعله"[58].

وابن قدامة المقدسي حيث قال: "وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله"[59].

وقال الذهبي: "واختلف العلماء في تأويلها على أقوال، أظهرها والله أعلم أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما أن يكون قد أوصاهم به أو غير ذلك"[60].

وكذلك العظيم آبادي حيث قال: "لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة، وله معنى صحيح، وهو حمله على ما إذا رضى الميت ببكائهم، وأوصى به، أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك"[61].

وقد اعترض الإمام ابن القيم على هذا حمل الحديث على وصية الميت لأهله قائلاً: "وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن اللفظ عام، الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به. ومن وجه آخر، وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب، نيح عليه أم لا، والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية"[62].

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بما جاء في بعض الروايات بالبعضية كما في الوجه الأول من أدلة البخاري. ويجاب عن فهم الصحابة حصول ذلك، بأنهم حملوا الحديث على ظاهره، وأصحاب هذا القول حملوه على وجه التأويل بأدلة أخرى خارجية. وأما عن قوله بتعليق التعذيب بالنياحة لا بالوصية، فلم أجد إجابة على ذلك، ولا من أجاب عليه.

واعترض عليه أيضاً –كما ذكره الحافظ في الفتح– بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال. والجواب: أنه ليس في السياق حصر، ولا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا"[63].

ويشبه هذا القول أيضاً، القول بأنه مخصوص بمن أهمل نهي أهله عن ذلك، أو بعبارة أخرى أنه لم يوص بالنهي عن النياحة، وهو قول داود الظاهري، كما نقله القرطبي[64]، واختاره أبو البركات بن تيمية، جد شيخ الإسلام بن تيمية[65].

3– أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، فكأنه يقال له: أيها المسيء المستحق للتعذيب، أمثلك يندب عليه؟ فكلما ذكر له ما نيح به عليه كان ذلك عذابا. ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل[66]، والحافظ في الفتح، والمناوي في فيض القدير[67]، والزرقاني في شرحه للموطأ[68] وغيرهم.

واستدلوا برواية أبي موسى الأشعري مرفوعا: «**الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه، جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟، أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟**»[69].

وكذلك ما رواه النعمان بن بشير قال: "أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك؟"[70].

4– أن معنى قوله: «**يعذب ببكاء أهله**» أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به. وهذا هو اختيار ابن حزم الظاهري[71]، والإسماعيلي وطائفة[72].

استدلوا بحديث ابن عمر في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وفيه: «**ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه**». قال ابن حزم : "فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك"[73]. قال ابن الجوزي[74]: "ونحو هذا قوله: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾[الدخان: 49]

5– أن المراد بالبكاء في هذا الحديث النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا. حكاه ابن عبد البر في التمهيد[75]. وهذا التوجيه لم يرفع إشكال تعارض الحديث بالآية، لأن العذاب واقع على الميت، ولطم الخدود وشق الجيوب من فعل أهله.

6– أن الباء في «**ببكاء أهله**» للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر. فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه. حكاه الخطابي عن بعض أهل العلم كما ذكر ابن الجوزي[76]، والحافظ بن حجر[77].

قال الحافظ معلقاً عليه: "ولا يخفى ما فيه من التكلف"[78].

وقال ابن قيم الجوزية: "وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية كما فهمه أعظم الناس"[79].

7- أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. ونظير ذلك إطلاق العذاب على السفر في قوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**[80]» وليس هذا عقاباً على ذنب وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه، لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

قال الحافظ: "وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين"[81]. وقد تبع ابن تيمية تلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً.

واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قالت: قلت: "يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء. فقال رسول الله ﷺ: «**أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع؟ فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم**»[82].

واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً في أن المراد صويحبه الميت بل يحتمل أنه صاحبه الحي وإن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ذلك.[83] قلت: ولكن الجزء الأخير من الحديث يرده، ويثبت صحة ما حمله أصحاب هذا القول، والله أعلم.

قال الطبري: "ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم"[84].

وقال ابن القيم: "وهذا أصح ما قيل في الحديث، ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء. فإذا رأى ما يسؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم"[85].

8- وقريب من الذي قبله، أن المراد من الميت هو المشرف على الموت، ووجه تعذيبه ببكاء أهله، أنه إذا احتضر، والناس حوله يصرخون ويتضجرون يزيد كربه، وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذبًا به. فالفرق بينه وبين الأول، أن تألم الميت هنا في حال احتضاره، والأول في قبره. وهذا هو اختيار الكرماني والعراقي والمناوي[86].

قال العراقي: "والأولى أن يقال: سماع صوت البكاء هو نفس العذاب، كما أننا نعذب ببكاء الأطفال؛ فالحديث على ظاهره بغير تخصيص"[87].

9- وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما

أشبهه على البرزخ. ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال: 25] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة. ذكره الحافظ في الفتح[88].

هذه هي وجوه التأويل التي وقفت عليه في كتب العلماء، وقد حاول الحافظ الجمع بينها فقال: "ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنعه ، ومن كان يعرف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ: كيف أهمل النهي؟ ومن سلم من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه، وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب"[89].

إشكاليته عند المتأخرين والمعاصرين

لم تكن الإشكالية الناجمة من هذا الحديث عند المتأخرين والمعاصرين تختلف عنها عند المتقدمين، كما أنهم لم يضيفوا وجوها جديدة في تأويل الحديث، بل كان دورهم في القضية لا يتجاوز عن الترجيح بين الوجوه المذكورة سابقاً.

فمنهم من حمل الحديث على ظاهره، فحمل الآية على وجه العموم، والحديث يخصصه، وهو قول الشوكاني[90]، وابن باز[91].

ومنهم من اختار القول الأول، وهو إذا كان الميت أوصى بالبكاء مثل الشيخ الأمين الحاج محمد في كتابه بدع الجنائز ومحدثاتها[92]، والشيخ نور الدين السالمي من علماء الإباضية[93]، والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي في إحدى فتاويه[94]، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته[95]، والشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان[96].

ومنهم من رجح القول بأن العذاب بمعنى مطلق الألم بمثل قول ابن تيمية وغيره، وهو الشيخ أحمد شاكر[97]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[98].

المقارنة بين أقوال العلماء والراجح منها

هكذا اختلف العلماء في قضية تعذيب البكاء على الميت، فمن يرى وجوب الأخذ بظاهر الحديث، حمل الآية على العموم، والحديث خاص خارج عن ذلك العموم، وهو اختيار كثير من الصحابة.

أما عائشة رضي الله عنها فرد الحديث مستدلة تعارضها بالآية، وتوهيم الرواة الناقلين له. ولم يكن هذا أول ما استدركته عائشة على الصحابة بزعم خطأ الرواة، الأمر الذي دعى كثير من العلماء مثل ابن تيمية والحافظ ابن حجر إلى عدم قبول بعض استدراكاتها، ومنها في

قضيتنا هذه، واعتبراها مجرد اجتهاد منها. ولا شك أنها من جملة علماء الصحابة الذين يعتمد على أقوالهم، إلا أن كثرة الرواة للحديث تجعل النفس تميل إلى القول بعدم موافقة رأي عاشئة للصواب.

أما العلماء الذين قبلوا الحديث، فاستشعروا وجود التعارض بينه وبين الآية، لذا لجأوا إلى تأويله، كي لا يقع تعارض بين الأدلة. ولا نكارة في هذا، إذ أنه قد استقر عند العلماء أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً هو من أنواع الوسائل إلى التوفيق بين النصوص، ويكون التأويل من صور الجمع.

وكانت الأوجه السابقة، بعضها أقوى من بعض، وبعضها أبعد إلى الصواب من بعض. وبعد النظر إلى الأدلة التي أوردوها، ذهب الباحث إلى قول الإمام البخاري وهو أن يكون البكاء كان من سنة الميت، فيعذب من أجل ذلك، لقوة أدلته. ولا يمنع ذلك أن يؤول الحديث بغيرها من التأويلات المذكورة، إذ القصد من ذلك دفع التعارض بين الحديث والقرآن، فما دام لفظ الحديث يحتمله، وله أدلة خارجية تؤيده، فلا مانع من الأخذ بذلك التأويل، إلا الأوجه التي رده العلماء كما فصلناه في مواضعها، والله أعلم.

الهوامش

1. رواه مسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، ج2، ص638، رقم الحديث: 927، وابن حبان في صحيحه، فصل في أحوال الميت في قبره، ج7، ص405، رقم الحديث: 3135، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، ج3، ص326، رقم الحديث: 1002، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت، ج3، ص194، رقم الحديث: 3129.
2. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، ج2، ص640، رقم الحديث: 927.
3. رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ج1، ص434، رقم الحديث: 1229، مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، ج2، ص30، رقم الحديث: 933، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النوح، ج3، ص324، رقم الحديث: 1000، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، ج1، ص508، رقم الحديث: 1593.
4. انظر: ابن سيدة، المخصص، باب السلو عن الحزن، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ج3، ص179.
5. انظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ج13، ص358.
6. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ج1، ص300.
7. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م، ص489.
8. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ج 1، ص 158
9. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2، ص25.

10. الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص324، رقم الحديث: 1000.
11. هو قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي، كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي على الكوفة. وجزم بن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح، لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية، من سنة إحدى وأربعين، إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص162.
12. انظر: البيهقي، سنن البيهقي، ج4، ص72، رقم الحديث: 6962، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص60، رقم الحديث: 12098.
13. البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب خالد بن الوليد، ج4، ص204 .
14. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، ج1، ص439، رقم الحديث: 1241.
15. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه، ج1، ص473، رقم الحديث: 1475.
16. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص642، رقم الحديث 929.
17. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص155.
18. ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص71.
19. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج2، ص644، رقم الحديث: 934.
20. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص71.
21. ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج13، نقلاً عن موقع:
http://www.binbaz.org.sa/index.php?pg=mat&type=fatawa&id=2798
22. العسكري، السيد المرتضى، معالم المدرستين، ج1، ص60، نقلاً عن موقع شبكة الشيعة العالمية، وعنوانه على الإنترنت: http://www.shiaweb.org/books/maalem_al-madresatain/index.html
23. السيوطي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة د.م: مطبعة دار التأليف، د.ط، د.ت، ص96.
24. الكتاني، الشيخ أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر مصر: دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، ط2، د.ت، ص118
25. مسلم، صحيح مسلم، ج2، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص641، رقم الحديث: 927.
26. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص1462، رقم الحديث: 3759، ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص643، رقم الحديث: 932.
27. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص643، رقم الحديث: 932.
28. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص432، رقم الحديث: 1226.
29. ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج8، ص279.
30. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص154.
31. نفس المرجع والصفحة.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Pluralism in Islamic Perspective
- Meanings and Linguistic Funtion: Human Influence upon Words According to the Mustafa Nasif View
- The Advantages of Arabic Language in Understanding of Quranic Issues
- Glorious Position of al Mufassir among Moslem Schoolars
- Hadith "Torture of Corpse because of Family Weeping": Problem and Solution
- Legal Sales and Moral of Businessmen Islamic Jurisprudence in the Shahih Bukhari Book Chapter: Sales

Vol 9 No 1 ▪ 1431 H/2010 M